مفهوم الصفة وأثر الاختلاف فيه بين الأصوليين على الفروع

تاريخ تسلّم البحث ١٩٩٦/٩/٤ تاريخ قبـوله للنشر ١٩٩٧/٣/٢٤

*علي عبدالأحمد أبو البصل**

Abstract

This study points out to the differences of fundamentalists over the concept of description and its effect on the details. The study also shows that most fundamentalists did examine the concept of description as a fundamentalist approach to elicit judgments on a purely linguistic basis and not on the basis of the philosophy of legislation in addition to its linguistic origin.

If the description concept is discussed within its legislative frame, there will be no differences over its validity.

ملخَّص

تهدف هذه الدراسة الى بيان اختلاف الأصوليين في مفهوم الصفة وأثر هذا الإختلاف على الفروع. وقد تبين أن معظم الأصوليين قد بحثوا مفهوم الصفة باعتباره منهجاً أصولياً لاستنباط الأحكام على أساس لغوي صرف؛ وليس على أساس من فلسفة التشريع، فضلاً عن أصله اللغوي؛ ولو بحث في إطاره الشرعي، لما كان ثمة خلاف في حجيته.

تمهيد

اتفق الأصوليون في الجملة على دلالة الألفاظ على معانيها، مع الاختلاف في التسمية والاصطلاح أحياناً، فمثلاً ما يسميه الحنفية دلالة النص، يسميه الجمهور مفهوم الموافقة، مع أن المراد واحد، ومن المقرر أصولياً أن لا مشاحّة في الاصطلاح .

واختلف الأصوليون في أسلوب مفهوم الصفة، من حيث هو منهج لفهم النص المقيد بقيد الصفة، واستنباط الحكم منه. وإن المتأمل في أساس اختلافهم في هذه المسألة الأصولية، سيجد أنه اللغة؛ ولو وضعت المسألة في إطارها الصحيح وهو التشريع، وبحثت على أساسه، لما كان ثمة خلاف في حجية هذه المسألة؛ لأنها ترتبط بمبدأ العدل المستمد من فلسفة التشريع الإسلامي ومقاصده.

وسنحاول دراسة هذا الأسلوب الأصولي في فهم النصوص، واستنباط الأحكام

منها، وفق الخطة التالية: مفهوم الصفة عند الأصوليين، حجية مفهوم الصفة عند الأصوليين، شرائط العمل بمفهوم الصفة، التخصيص والنسخ بمفهوم الصفة، مجال الاجتهاد بالرأي في مفهوم الصفة، من آثار الاختلاف في مفهوم الصفة.

مفهوم الصفة عند الأصوليين

مفهوم الوصف: هو انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء وصفه. أو دلالة النص على ثبوت خلاف الحكم المقيد بوصف لمن انتفى عنه ذلك الوصف(١) وهذا يعني أن تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء، يدل على نفي الحكم عمًّا عدا محل الصفة. والصفة المرادة هنا عند الأصوليين، هي مطلق التقييد بلفظ آخر، ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، ولا يريدون به النعت النحوي فقط، ولهذا كان الوصف هنا أعم من النعت النحوي، فيشمل إلى ذلك:

١- الظرف الزماني والمكاني، من مثل قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾(٢) يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر.

٢- الحال: كقولك «أعط ابنك المكافأة ناجحاً»، يدل بمفهومه على عدم جواز إعطائه المكافأة، إذا لم يكن كذلك، والحال في الحقيقة وصف لصاحبه.

٣- الجار والمجرور: كقوله -صلى الله عليه وسلم-، «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»(٣). يدل بعبارته على حرمة الجمع بينهما، ويدل بمفهومه المخالف

١- إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م). البرهان. تحقيق عبدالعظيم الديب. ط١. قطر، ١٣٩٩ هـ. ج١، ص٤٥٣. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: إمام الحرمين الجويني، البرهان. والزنجاني، محمد بن أحمد (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م). تخريج الفروع على الأصول. تحقيق محمد أديب الصالح. ط٥. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧، ص١٦٢، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الزنجاني، تخريج الفروع على الاصول. ومحمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ط١، المكتب الاسلامي، بيروت ١٩٩٣، ج١، ص٦٨٩ . وسيشار إليه فيما بعد هكذا: محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.

٢- البقرة ١٩٧.

٣- النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م) بشرح النووي، ؛١، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٢٩م، ج٩، ص ١٩٢. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: النووي، شرح صحيح مسلم.

على جواز نكاح أي منهما دون جمع(٤).

عناصر مفهوم الصفة:

التعريف السابق لمفهوم الوصف يبيّن لنا مكونات مفهوم الصفة، وهي:

أ – واقعة منصوص عليها.

ب– حكم المنطوق، وهو الذي دل عليه النص داخل دائرة النطق.

جـ– قيد أنيط به الحكم (قيد لعلة الحكم، وهو هنا قيد الوصف).

د – مسكوت عنه (واقعة غير مقيدة بقيد الوصف).

هـ– حكم مناقض لحكم المنطوق، لانتفاء قيد الوصف(٥).

الفرق بين القيد والعلة:

العلة هي السبب الموجب للحكم، والباعث على تشريعه ابتداءً أما القيد، فليس هو السبب الموجب للحكم ابتداء، ولا الباعث على تشريعه، ولكنه حالة للحكم، أو ظرف من ظروفه، أو شرط مقارن لعلته، يحدد مجال تطبيقه، فيجعله مقصوراً على تلك الحالة دون سواها من الحالات .

مثال ذلك:

حق الدائن في المطالبة بالدين ناشيء عن الديْن، فالدين علة نشوء هذا الحق وسببه؛ إذ هو الذي خوّل الدائن سلطة المطالبة هذه. لكن هذا الحق، حُدِّدت ممارسته بحالة اليسر، حتى إذا انتفت، ثبت عكسه، وهو عدم جواز المطالبة في حالة الإعسار؛ ولهذا يكون اليسر قيداً، والدين علة للحكم(٦).

٤– فتحي الدريني، المناهج الأصولية. ط١، دار الرشيد، دمشق، ١٩٧٦، ص٤٥٢، ٤٥٣. ومحمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج١، ص ٦٨٩. ومحمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، إرشاد الفحول، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص١٣٠.

٥– فتحي الدريني، أصول التشريع، مطبعة دار الكتاب، دمشق ١٩٧٧م، ص٤٤٣.وسيشار إليه فيما بعد هكذا: فتحي الدرينس، أصول التشريع.

٦ – فتحي الدريني، أصول التشريع الاسلامي، ص ٤٥٧ وما بعدها .

حجية مفهوم الوصف عند الأصوليين

يجب عند البحث في حجية مفهوم الوصف أن نشير الى الأساس الأصولي الذي يجب أن يبنى عليه مفهوم الوصف وهو مبدأ العدل، وحكمة التشريع المستمدة منه(٧)، لأن مبدأ العدل يحدد المسار العلمي للاجتهاد من أجل الوصول الى الحق الثابت الذي يفصل في النزاع الذي شجر بين علماء الأصول، منذ زمن بعيد، ومبدأ العدل في التشريع الإسلامي هو الأصل الذي يبنى عليه علم أصول الفقه؛ وذلك من أجل ضبط عملية الاجتهاد الأصولي؛ إذ اللغة العربية، وإن كانت مفتاحاً لتفسير النص، ليست هي بالقادرة وحدها على تعيين مراد الشارع من النص؛ ليُفسَّر تفسيراً تشريعياً يتصل أيّما اتصال بغايات المشرع من صياغته بأدلة أخرى، وبضوابط تكفل إظهار المعنى الشرعي لا اللغوي الصرف؛ وإلاّ لم يكن ثمة من فرق بين الدراسة اللغوية، والدراسة الأصولية التشريعية، بل لما كان من مسوغ لوجود علم أصول الفقه أصلاً. ومبدأ العدل، أصل عظيم ينهض بفلسفة التقييد في نصوص الشريعة؛ لأنه المقصد الأساسي الذي اتجهت إلى تحقيقه إرادة المشرع قطعاً، عن طريق التشريع في الفروع، والقول بغير ذلك نقض لهذه الإرادة، وهو ما لا يجوز المصير إليه بحال.

إذا تقرر هذا المعنى القائم على أدلة قطعية من القرآن والسنة والإجماع، فإن تقييد الحكم في الواقعة المنصوص عليها، يفهم في إطار عدالة التشريع، وجرياً على هذا الأصل، فإن النص إذا كان حكمه مقيداً بقيد، دلَّ على حكمين:

الأول: حكم منطوق به، مقيد بقيد في واقعة معينة واردة في النص.

والثاني: حكم غير منطوق به في النص، ويسمى مفهوماً، وهو نقيض للأول، في الواقعة نفسها، إذا انتفى ذلك القيد عنها، كل ذلك، ما لم يظهر للتقييد غرض آخر غير بيان التشريع. وبسبب عدم إبراز هذا الأصل في مفهوم الوصف عند الأصوليين، اتسع الاختلاف بينهم، في حجية مفهوم الصفة الذي هو من أهم أنواع مفهوم المخالفة، ويبرز هذا الاختلاف في ثلاثة أقوال:

---

٧ - فتحي الدريني، أصول التشريع الإسلامي، ص٤٤٢ وما بعدها، ومحمد أنيس عبادة ، «العدل في الشريعة الإسلامية» منشور في مجلة هدي الاسلام . المجلد٢٥، العددان التاسع والعاشر.. عمان، ١٩٨١، ص ٦ وما بعدها .

الأول: مفهوم الصفة يُعدُّ طريقاً من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قُيِّد الحكم بصفة ما، فإنَّ هذا التقييد يدل على انتفاء الحكم عمَّا عدا محل الصفة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل[٨]، واستدلوا على حجية مفهوم الصفة بالأدلة التالية:

١- قالوا إنَّ أبا عبيدة من أهل اللغة، قد قال بدليل الخطاب في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٩].

حيث قال إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني، وليه، مطله، ومعنى إحلال عرضه: مطالبته، وعقوبته:حبسه .

٢- إن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرّة، فلن يغفر الله لهم﴾[١٠]، فقال عليه السلام: «لأزيدنَّ على السبعين»[١١].

٨- ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ج١، ص ٣٩٢. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن العربي، أحكام القرآن. والآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، الأحكام، تحقيق د.سيِّد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٤م، ج٣، ص٨٠. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الآمدي، الأحكام. والغزالي ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت: ج٢، ص ١٩١، وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الغزالي، المستصفى. والجويني، البرهان، ج١، ص٤٥٣ وما بعدها. والأسنوي جمال الدين بن الحسن (ت ٧٧٢هـ/ ٨٨٥م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٠م ، ص٢٤٥. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الأسنوي، التمهيد. والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٦٢.

٩- النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت: ج٧، ص٣١٦. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: النسائي، سنن النسائي. وأبو عبيدة، هو معمر بن المثنى التيمي ولاءً، البصري، النحوي، ولد سنة ١١٠هـ/ ٧٢٨م. وتوفي سنة ٢٠٩هـ/ ٨٢٤م، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ١، مطبعة السعادة بمصر، ج٥، ص٢٣٥.

١٠- التوبة ٨٠.

١١- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، ج٦ ص, ١٣١ وسيشار إليه فيما بعد هكذا: البخاري، صحيح البخاري.

فهذا يدل على أنّ ما عدا السبعين بخلافه.

٣- ما رويّ أن يعلي بن أمية، قال لعمر: (ما بالنا نقصر؛ وقد أمنّا)، وقد قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾(١٢).

ووجه الاحتجاج به، أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف، عدم القصر عند عدم الخوف، ولم ينكر عليه عمر، بل قال: «لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، فقال لي: «هي صدقة، تصدق اللّه بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(١٣).

ويعلي بن أمية وعمر من الصحابة ومن فصحاء العرب، وفقد فهما ذلك، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهما عليه .

٤- إن العرب يعتبرون القيد في تخاطبهم، إذ لو قال العربي لوكيله: «إشتر لي رزاً إيطالياً» فهم منه عدم الشراء للرز المصري، حتى إنَّه لو اشترى رزاً مصرياً لم يكن ممتثلاً، وكذلك إذا قال لزوجته: «أنت طالق إذا دخلت الدار»، فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول، والقرآن الكريم نزّل بلغة العرب ومعهود خطابهم(١٤).

٥- قال - صلى الله عليه وسلم - «في سائمة الغنم زكاة»(١٥)، وتخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلم خصص البعض بالذكر، والحكم شامل، والحاجة إلى البيان تعم القسمين، فلا داعي له إلاّ اختصاص الحكم وإلاّ صار الكلام لغواً(١٦).

---

[١٢] النساء ١٠١.

[١٣] أخرجه مسلم والنسائي. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص١٩٦. والنسائي، سنن النسائي، ج٣، ص١١٦.

[١٤] الغزالي، المستصفى، ج٢، ص ١٩٩.

[١٥] البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٢٣٨، وأبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، صحيح سنن المصطفى، دار الكتاب العربي، لبنان، ج١، ص ٢٤٥. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: أبو داود، صحيح سنن المصطفى.

[١٦] الآمدي، علي بن محمد ج٣، ص٨٥.

٦- إن ربط الحكم بالوَصف يومىء إلى عليّة ذلك الوصف، ومعلوم أنه إذا انتفت العلة، انتفى المعلول، فكانت العلة -الوصف- عند انتفائها، دليلاً على انتفاء الحكم(١٧).

٧- وجوب استثمار كافة طاقات النص، بكل طرق الدلالة المقررة لغة وعرفاً وشرعاً(١٨).

٨- ثبت باستقراء نصوص القرآن والسنة، اعتبار القيد الذي أنيط به الحكم، ومن الأحكام ما أجمع عليه الفقهاء، حيث أجمع الفقهاء على أنّ الأمة لا يصح الزواج منها، إذا كان في عصمته حرة، واعتبروا إباحة الأمة مشروطة بعدم القدرة على الحرة، وأخذوا ذلك من قوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»(١٩).

وهذا النص لا يمكن أن يفيد ذلك، إلاّ إذا أخذنا بمفهومه المخالف، ولو لم يؤخذ بمفهومه المخالف، لكانت الأمة يجوز زواجها في كل حال، باعتبار أنها لا يقوم بها سبب من أسباب التحريم، وبمقتضى قوله: «وأحلّ لكم ما وراء ذلكم»(٢٠).

الثاني: لا يُعدُّ مفهوم الصفة طريقاً من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قُيِّد الحكم بصفة ما، فإن هذا التقييد لا يدل على انتفاء الحكم عمّا عدا محل الصّفة، وإلى هذا ذهب الحنفية والظاهرية والغزالي والآمدي من الشافعية والشيعة الإمامية والمعتزلة(٢١)، واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١٧- البيضاوي، عبدالله بن عمر (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، منهاج الوصول في علم الأصول، ومعه منهاج العقول، للبدخشي، ومعه نهاية السُول. للأسنوي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٨٤، ج١، ص,٤٣٢ وسيشار إليه فيما بعد هكذا: البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول.

١٨- فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٤٦.

١٩- النساء ٢٥.

٢٠- النساء ٢٤، وانظر : ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٩٤ وما بعدها، والإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه. دار الفكر العربي: ص١٥١.

٢١- ابن أمير الحاج، محمد (ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٦م)، التقرير والتحبير. ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م، ج١، ص١١٨ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير. والنسفي (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)، كشف الأسرار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، ج١، ص٤١١ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: التفتازاني، شرح التلويح =

١- إن اقتباس المفهوم المخالف من النص أمر يتوقف على نقل اللغة بطريق التواتر أو ما يجري مجراه، كعلمنا بأن قولهم: «ضروب وقتّال وأمثالهما للتكثير» ولم ينقل المفهوم المخالف إلاّ عن طريق الآحاد، ولا تثبت بذلك دلالة لغوية(٢٢).

٢- لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها، لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، لا عن نفيه ولا عن إثباته، لكونه استفهاماً عمّا دلّ عليه اللفظ، كما لو قال له: «لا تقل لزيد أف» فإنه يدل على امتناع ضربه، فإنه لا يحسن أن يقال: «فهل أضر به» ولا شك في حسنه؛ لو قال: «أدِّ الزكاة عن غنمك السائمة» فإنه يحسن أن يقال: «وهل أؤديها عن المعلوفة ؟»(٢٣).

٣- لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عن غير المتصف بها لكان في الخبر كذلك، ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم ممتنع، ولهذا فإنه لو قال: «رأيت الغنم السائمة ترعى»، فإنه لا يدل على عدم رؤيه المعلوفة منها(٢٤).

٤- ذكر أبو عبدالله البصري، والقاضي عبد الجبار، أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عمّا سواه، وكذلك المقصود من الاسم، إنما هو تمييز المسمًّى عن غيره، وتعليق الحكم بالاسم؛ كما لو قال: «زيد عالم» لا يدل على نفي العلم عمن لم يسمٍّ باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة.(٢٥)

= على التوضيح. والتفتازاني. شرح التلويح علي التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٤٣ وما بعدها، وسراج الدين الأرموي. التحصيل من المحصول. تحقيق عبد الحميد أو زنيد. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م، ج١، ص٢٩٧ وما بعدها. وابن حزم، الإحكام في اصول الأحكام، ؛١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م، ج٧، ص٣٥ وما بعدها، والامام الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، قم: ج٢، ص٢١٥ وما بعدها. والآخوند محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول. تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. ص٢٠٦ وما بعدها. والغزالي، المستصفى. ج٢، ص١٩٠. والآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٨٣، ٨٤ .

٢٢- الغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٩٢.

٢٣- الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٩٠.

٢٤- الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٩١.

٢٥- الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٩٢.

٥- لو كان التخصيص موجباً نفي الحكم في غير المنصوص عليه؛ لكان التعليل للنصوص باطلاً؛ لأنه يكون ذلك قياساً في مقابلة النص(٢٦)، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعليل النصوص؛ لتعدية الحكم إلى الفروع.

٦- إن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيّدت بقيود، لم ينتف حكمها، حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد، وللواقعة التي انتفى عنها، فالصلاة في السفر تقصر إن خاف المصلون فتنة الذين كفروا، وإن لم يخافوا، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، والربيبة تحرم على زوج أمها، إذا كانت في حجره، وإذا لم تكن في حجره، مع أن النص قيد التحريم بهذا الوصف «وربائبكم اللاتي في حجوركم» فالاحتياط في فهم النص الشرعي، يوجب أن لا يحتج بمفهوم الوصف على نفي الحكم إذا انتفى قيد الوصف(٢٧).

الثالث: رأي إمام الحرمين الجويني(٢٨)، حيث فرق بين حالين:

الأول: أن يكون الوصف المذكور مناسباً للحكم الذي أعطي للمنطوق، وفي هذه الحال يؤخذ بمفهوم الصفة.

الثاني: أن لا يكون الوصف المذكور مناسباً للحكم الذي أعطي للمنطوق، وفي هذه الحال لا يؤخذ بمفهوم الصفة.

دليل الإمام الجويني: إن مفهوم الصفة من دلالات الخطاب في اللغة العربية، والوصف إذا كان مناسباً للحكم، كان علة له، والعلة يرتبط بها المعلول وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها .

أما إذا كان الوصف غير مناسب، فمعنى ذلك أنه لا ارتباط بينه وبين الحكم، فلا يدل التقييد بالوصف في هذه الحال على انتفائه، ويصبح الأمر كما في مفهوم

٢٦- النسفي، عبدالله بن أحمد (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م) كشف الأسرار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ج١، ص ٤٠٨.

٢٧- عبدالوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ط١٢، دار القلم، الكويت ١٩٧٨م. ص١٥٨.

٢٨- إمام الحرمين الجويني، البرهان،ج١، ص٤٦٦ وما بعدها.

اللقب، كقول القائل : زيد يشبع إذا أكل، كقوله: «الأبيض يشبع»، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه(٢٩).

المناقشة والترجيح :

من خلال عرض أدلة أقوال العلماء في هذه المسألة الأصولية، يتبين لنا أن الاعتماد الأول في هذه المسألة هو اللغة، وهي أساس اختلافهم، ولو بحث الموضوع على أساس فلسفة التشريع، ومبدأ العدل المستمد من مقاصده العامة؛ لما كان ثمة خلاف بين الأصوليين في حجية مفهوم الصفة.

وإن المتأمل في أدلة المانعين، يجد أنها واهية أمام الحجة والدليل، وفيما يلي بيان ذلك:

١- الدليل الأول: إن اشتراط التواتر في إثبات اللغات، أمر غير مسلم به؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة؛ لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة، والأحكام الشرعية، والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة.

ولهذا كان العلماء في كل عصر وإلى زمننا هذا يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية، بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة؛ كالأصمعي والخليل بن أحمد وأبي عبيدة وأبي سعيد عبد الملك الباهلي وأمثالهم، ومسألة القول بمفهوم الصفة، ظنية مجتهد فيها بنفي وإثبات، وهذا ما طريقة الآحاد لا التواتر(٣٠).

٢- الدليل الثاني: إن حسن الاستفهام يكون لطلب الأجلى والأوضح؛ لكون دلالة الخطاب، ظاهرة ظنية غير قطعية(٣١).

٣- الدليل الثالث: الاستشهاد بالخبر وقياسه على الأمر، إنما هو قياس في اللغة، والقياس في اللغة ممتنع، وعلى تقدير صحة القياس في اللغة، فالفرق

٢٩- إمام الحرمين الجويني، البرهان، ج١، ص٤٦٨، ٤٦٩.

٣٠- الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٨٩، ٩٠.

٣١- المصدر السابق، ج٣، ص٩٠.

بين الخبر والأمر ظاهر، وهذا الفرق لا يسوغ القياس(٣٢).

٤- الدليل الرابع: قياس التخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم، قياس في اللغة، فلا يصح، وإن صح، فلا نسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما سواه، والفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام المقيد بالصفة الخاصة بما ليس له تلك الصفة أتم من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس الآخر، وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله في الصفة(٣٣).

٥- أما الأدلة الأخرى: فإنها منتفية أيضاً؛ لأن القائلين بمفهوم الصفة؛ اشترطوا للعمل به شروطاً، بانتفائها أو بانتفاء أحدها، لا يعمل بمفهوم الصفة، وما ذكره الحنفية ينتفي بالضوابط التي قررها الجمهور، وأيضاً فإن القول بمفهوم الصفة، لا يتعارض مع تعليل النصوص؛ لأنه لا يعمل بمفهوم الصفة إذا تعارض مع القياس، بل يعمل به عند عدم القياس والأدلة الأخرى.

٦- أما رأي الجويني: فإنه لا يترتب عليه كبير أثر في الأحكام ومنقوض بما أثبته الجمهور من الأدلة التي لم تفرق بين وصف مناسب وغير مناسب، وإذا كان الباعث لإمام الحرمين على هذا الاتجاه، هو الحيطة والمنطق، فإن في شروط الأخذ بمفهوم الصفة غناءً وأيّ غناء(٣٤).

شرائط العمل بمفهوم الصفة

يشترط للعمل بمفهوم الصفة شرطان:

الأول : أن لا تظهر أيُّ فائدة للقيد الزائد على الاسم المخبر عنه أو المسند إليه، فعند ذلك يقتبس منه مفهوم الصفة، أما إذا ظهرت فائدة أخرى للقيد، كأن اقتضته مطابقة الجواب للسؤال، أو خرج القيد مخرج الغالب، أو نص عليه للاستهجان، أو

٣٢- الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٩٠.

٣٣- الآمدي، الإحكام ج٣، ص٩٠.

٣٤- محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج١، ص٧٠١ وما بعدها.

لجهل السامع بحكمه بصورة خاصة، فلا يعتد بمفهوم الصفة في هذه الحالات(٣٥).

والأمثلة على ذلك:

أ – ما خرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ عطفاً على الأمهات في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ... الآية﴾(٣٦)، فتقييد الربائب بحالة كونهن في الحجور بيان لما عليه الغالب.

ب– ما نص عليه للاستهجان: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾(٣٧)، فالقيد في الآية الكريمة؛ لإبراز بشاعة هذا الفعل ومدى قسوة من يقدم عليه، وكقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة﴾(٣٨)، فالمقصود من قيد اضعافاً مضاعفة، تصوير الواقع المستهجن الذي كان العرب في الجاهلية ملتزمين به، وليس المقصود فيه لفت النظر إلى أي مفهوم مخالف(٣٩).

جـ– ما اقتضته مطابقة الجواب للسؤال، ومثال ذلك، أن تقول: «تشرع صلاة العيد على المحرم بالحج»، جواباً لمن سألك، «هل تشرع صلاة العيد في حق الحاج ؟» فلا شك أن قيد الإحرام بالحج لا يحمل أي دلالة على المفهوم المخالف.(٤٠)

د – جهل السامع بحكمه بصورة خاصة، ومثال ذلك، أن تقول: «تجب زكاة الفطر على الصغير من ماله أو من مال أبيه»، جواباً لمن جهل بهذا الحكم، فلا شك أن قيد الصغير لا يحمل أي دلالة على المفهوم المخالف.

الثاني: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، ويشمل هذا الشرط أمرين:

٣٥– محمد سعيد رمضان البوطي، مباحث الكتاب والسنة، المطبعة التعاونية، دمشق ١٩٧٥م، ص٥٠. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: البوطي، مباحث الكتاب والسنة.

٣٦– النساء ٢٣.

٣٧– الاسراء ٣١.

٣٨– آل عمران ٣٠.

٣٩– محمد أبو زهرة، اصول الفقه، ص١٥٢.

٤٠ – البوطي، مباحث الكتاب والسنة، ص ٥١.

أ – ألاّ يقوم دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم الصفة؛ لأن المنطوق أقوى بالحكم من المفهوم؛ لذا يقدَّم عليه عند التعارض.

ب – أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به، وهذا ما أكده الشيرازي بقوله: «إذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب، سقط الدليل»(٤١)، ومن الأمثلة على ذلك، قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً﴾(٤٢)، فالآية الكريمة؛ تدل بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم، وتدل أيضاً بمفهومها المخالف، على أن غير الأكل من التقصير في الحفظ، أو الأخذ، أو التبديد، لا يكون محرماً، عملاً بمفهوم القيد، لكن الذي يتبادر فهمه لغة من علّة التحريم، متحقق في مثل تلك الأفعال من حيث آثارها، فهذا القيد لا مفهوم له؛ لأنه يعود على أصله بالإبطال.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما﴾(٤٣)، فإن هذا النص يفيد بمنطوقه تحريم أن يقول لهما أف، ويفيد بمفهومه المخالف جواز ضربهما أو حبسهما أو غير ذلك من الإيذاء؛ لذا هذا القيد لا مفهوم له؛ لأنه يعود على أصله بالإبطال؛ أو لأنه يتعارض مع مفهوم الموافقة أو دلالة النص، وفي حالة التعارض يقدَّم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

التخصيص والنسخ بمفهوم الصفة

أولاً: تخصيص عموم مفهوم الصفة

يجوز عند القائلين بمفهوم الصفة أن يخصّص مفهوم الصفة إذا كان عاماً، يقول الشيرازي: «وأما تخصيص دليل الخطاب، فيجوز؛ لأنه كالنطق فجاز تخصيصه»، ومن الأمثلة على ذلك قوله عليه السلام: «ليّ الواجد، يحل عرضه وعقوبته»(٤٤)، حيث يشمل هذا الحديث بعمومه كلَّ واجد ولكن خُص منه الوالدان

٤١– الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، اللمع، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م، ص٤٧. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الشيرازي، اللمع.

٤٢– النساء ١٠.

٤٣– الاسراء٢٣.

٤٤ – النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص ٣١٦.

بمفهوم قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً﴾(٤٥)؛ وذلك لأن إنزال العقوبة على الوالدين أو أحدهما من أجل حق الولد أبلغ من التأفف المنهي عنه بنص الآية؛ وعليه فإن الحديث السابق لا يشمل الأبوين.

ومن الأمثلة على ذلك، قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»(٤٦)، فإنه يدل بمفهومه على حمل الخبث إذا لم يبلغ قلتين، وهذا المفهوم قد خص منه الجاري، فإن القول القديم عند الشافعي أنه لا ينجس إلاّ بالتغير، وهو ما اختاره الغزالي والبيضاوي(٤٧).

ثانياً: التخصيص بمفهوم الصفة.

يجوز أن يكون دليل الخطاب مخصصاً لعموم دليل شرعي آخر، من منطوق أو مفهوم أو غير ذلك، وهذا ما قرره العلماء القائلون بمفهوم الصفة، يقول الآمدي: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم، والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل المخالفة»(٤٨)، ويقول الشيرازي: «وأما دليل الخطاب، الذي هو مقتضى النطق، فيجوز تخصيص العموم به»(٤٩).

ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتي:

قال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٥٠)، يدل الحديث بمنطوقه على أن الماء لا ينجس مهما كانت كميته، ولكن هذا العموم قد خصص بالمفهوم المخالف الوارد في قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»(٥١)، فمفهوم هذا

---

٤٥ – الاسراء / ٢٣ .

٤٦– أبو داود، صحيح سنن المصطفى، ج١، ص١٢١.

٤٧– البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج٢، ص١١١.

٤٨– الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٣٥٣.

٤٩– الشيرازي، اللمع، ص ٣٤.

٥٠ – ابو داود، صحيح سنن المصطفى، ج١، ص ١١١.

٥١ – المصدر السابق، ج١، ص ١١١ .

الحديث يخصص عموم الماء في الحديث الذي قبله، ويقيده بما كان أكثر من القلتين.

وقد يقال: إن المفهوم وان كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم، إلاّ أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم؛ لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق.

يرد على ذلك: إن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس؛ لأن العام يعمل فيما وراء الخاص، وفي ذلك إعمال للدليلين، وإعمالهما أولى من إهمال احدهما وطرحه.

ثالثاً: نسخ مفهوم الصفة والنسخ به.

يجوز نسخ مفهوم الصفة، كما يجوز النسخ به؛ لأنه معنى النطق، وهو الراجح عند الشافعية، يقول الشيرازي: «يجوز النسخ بدليل الخطاب؛ لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز النسخ به، والأول أظهر»[٥٢].

ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتي:

ورد في كتب السنة أن النبي ص قال: «الماء من الماء»[٥٣].

يفيد الحديث بمنطوقه أن الغسل يجب بسبب الإمناء، ومفهومه المخالف أن الغسل لا يجب دون ذلك من الأسباب المختلفة، وقد نسخ هذا المفهوم بحديث الصحيحين، «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، وإذا نظرنا إلى قيد الشرط في النص فإنه يقتضي عدم الغسل إذا لم يلتقِ الختانان، لكن الحديث «الماء من الماء» ينسخ هذا المفهوم في حالة الإنزال دون التقاء الختانين، فيجب الغسل.

مجال الاجتهاد بالرأي في مفهوم الصفة

مفهوم الصفة كمنهج أصولي في فهم النص، واستنباط الحكم منه، هذا الأسلوب يعتمد على فهم القيد الوارد في النص، ومعرفة غرض الشارع منه، وهنا

---

[٥٢] ٥٢- الشيرازي، اللمع، ص٦٠.

[٥٣] ٥٣- البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص ١٣٣، وأبو داود، صحيح سنن المصطفى، ج١، ص ٣٣.

يظهر دور المجتهد في التعرف على معقولية النص واستظهار إرادة المشرع من القيد، وهذا يستلزم بالضرورة إعمال الرأي فيما عسى أن يكون المشرع قد استهدف من أغراض أخرى للقيد، سوى تقييد الحكم تشريعاً(٥٤).

من آثار الاختلاف في مفهوم الصفة

كان لاختلاف الأصوليين في مفهوم الصفة أثر في الفروع والأحكام وفي كثير من ابواب الفقه، كالوقف، والوصايا، والتعاليق، والنذور، والأيمان، والأمثلة على ذلك يطول استقصاؤها، وسنكتفي من ذلك بما يلي:

الفرع الأول:- قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات، فممّا ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض... الآية﴾(٥٥)، في نص الآية وصف قيد المحصنات والفتيات بكونهن مؤمنات، مما جعل الآية تدل بمنطوقها على أن زواج المسلم بالفتيات المؤمنات، إنما يجوز عند عدم طول المحصنات المؤمنات من الحرائر، والمراد بالمحصنات الحرائر، بدليل مقابلتهن بالمملوكات، والمقصود بالفتيات، أمة من الإماء المؤمنات، ولهذا يشترط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة:

الأول- ألا يجد الناكح مالاً يتزوج به حرة.

والثاني- أن يخشى العنت والمشقة.

والثالث- أن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة(٥٦).

أما الزواج بالفتيات الكتابيات، فقد اختلف القول فيه تبعاً للاختلاف في مفهوم الصفة:-

أ- فذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٥٧) إلى عدم الجواز أخذاً بمفهوم الصفة

٥٤- فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٦١.

٥٥- النساء٢٥.

٥٦ - محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، كلية الشريعة، مصر، ١٩٥٣م، ج٢، ص٧٧ .

٥٧- ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٩٥ وما بعدها. وابن رشد، بداية المجتهد، ط٤، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م، ج١، ص٤٢ وما بعدها. والشاشي القفّال، حلية العلماء. تحقيق =

في قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ إذ الآية جعلت الايمان من القيود التي انبنى عليها حكم الحل، فإذا انتفى هذا القيد وهو وصف الإيمان، انتفى الحل بانتفائه، وعلى ذلك لا يحل في هذه الحال الزواج بالفتيات الكتابيات.

ب- وذهب الحنيفة(٥٨)؛ لأنهم لا يقولون بمفهوم الصفة، إلى حل التزوج من الأمة سواء أكانت كتابية أم مسلمة، لأن الأصل عندهم قول الله عزوجل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾(٥٩). وقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾(٦٠) والأمة الكتابية منطوية تحت عموم هذين النصين، فلا تخرج إلا بدليل، ومفهوم الصفة لا يعد دليلاً عندهم.

الفرع الثاني:- روي عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من باع نخلاً قد أُبرِّت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»(٦١).

يقصد بالتأبير، تلقيح النخل عن طريق شق طلع النخلة ليُذّرَّ فيها من طلع النخلة الذكر، والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء اولا، ولو تأبَّرت بنفسها، أي تشققت، فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي(٦٢).

ويفيد الحديث بمنطوقه أن النخل المؤبّر إذا بيع وعليه ثمر، لا يدخل هذا الثمر في البيع، ويبقى على ملك البائع.

== ياسين درادكه. ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٨م، ج٦، ص٣٨٨ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الشاشي، حلية العلماء. والبهوتي، الروض المربع، تحقق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مكة، ص ٣٣٩ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: البهوتي، الروض المربع. والشعراني، الميزان، تحقيق عبدالرحمن عميره، ط١، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٩م: ج٣، ص١٩١. والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٦٥. ومحمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج١، ص٧٠٣.

٥٨- الموصلي، عبداللّه بن محمود (ت ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، الاختيار، ط٣، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٥م.ج٣، ص٨٧.

٥٩- النساء ٣.

٦٠- النساء ٢٤.

٦١- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص, ١٩٠

٦٢- المصدر السابق، ج٩، ص, ١٩١

ويفيد عن طريق مفهوم الصفة دخول الثمر في ملك المشتري إن لم يكن النخل مؤبَّراً؛ لأن صفة التأبير إن انتفت، انتفى الحكم بانتفائها، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء(٦٣)، وذهب ابو حنيفة -رحمه الله-(٦٤) إلى أن ثمر النخل لا يدخل بيعه سواء أكان مؤبراً أم غير مؤبَّر؛ وذلك بناء على عدم الأخذ بمفهوم الصفة، فقيد التأبير في الحديث، لا يدل على نفي الحكم عند عدمه، وإذا كان النص قد دلَّ على حكم الثمر المؤبَّر، فإن الثمر الذي لم يؤبَّر مسكوت عنه.

الفرع الثالث:- قال تعالى: ﴿أسكنوهُنَّ من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهنَّ لتضيقوا عليهن، وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنَّ، فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن، وأتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم، فسترضع له أخرى﴾(٦٥).

يدل النص بمنطوقه على أن الله عزوجل جعل للحوامل اللاتي قد بنَّ من أزواجهنَّ السكنى والنفقة في العدَّة، ويدل عن طريق مفهوم الصفة أن المرأة الحائل المبتوتة لا نفقة لها ولها السكنى وهو قول جماهير العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي(٦٦)، وقال أبو حنيفة: يجب لها النفقة؛ لانه لا يقول بمفهوم الصفة؛ لأن علَّة النفقة وهي الاحتباس عند الحنيفة متحققة في الحائل والحامل(٦٧).

الفرع الرابع:- قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى

٦٣- محمد عليش، شرح منح الجليل، دار صادر، ج٢، ص٧٢٣. والشيرازي، المهذب، ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٩٥٩م، ج١، ص٢٨٥ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الشيرازي، المهذب. وابن قدامه، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٤، ص٧٤ وما بعدها.

٦٤- الكاساني علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، البدائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، ج٥، ص١٦٤.

٦٥- الطلاق ٦.

٦٦- ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٨٣٩ وما بعدها. والشاشي، حلية العلماء، ج٧، ص٤١٠ وما بعدها، والبهوتي، الروض المربع، ص٤٠٤. والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٦٦.

٦٧- الكاساني، البدائع، ج٤، ص٢٠٩ وما بعدها.

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(٦٨).

يفيد النص عن طريق مفهوم الصفة أن الذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من المالكية والشافعية(٦٩)، وذهب الحنفية(٧٠) وهو قول عند المالكية، أنه يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب، وهذا ما رجحه ابن العربي، حيث قال: «والصحيح قبولها من كل أُمَّة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها(٧١)».

وهذا ما أميل إليه لصحة الآثار الواردة في ذلك؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم؛ ولا يعمل بمفهوم الصفة حال وجود النص في الواقعة المسكوت عنها والتي انتفى منها قيد الصفة، ومن هذه الآثار قول عبد الرحمن بن عوف: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الجزية من أهل البحرين وهم مجوس»، وكما يقول ابن عباس: أخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف(٧٢).

نتيجة الدراسة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة، أن أساس اختلاف الأصوليين في مفهوم الصفة هو اللغة، وظهر لنا أن اساسها الصحيح هو مبدأ العدل المستمد من فلسفة التشريع ومقاصده؛ ولو بحث اسلوب الوصف على أساس التشريع، وكان للغة دور المعين؛ لما كان ثمة خلاف بين الأصوليين في اعتماد مفهوم الصفة منهجاً اصولياً في فهم النص المقيَّد بقيد الصفة، واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ لذا لا بد أن نقرر نتيجة هذا البحث، وهي اعتماد منهج مفهوم الصفة في استنباط الأحكام الشرعية؛ لقوة أدلة القائلين به؛ ولارتباطه بفلسفة التشريع.

٦٨- التوبة ٢٩.

٦٩- ابن العربي، احكام القرآن، ج٢، ص٩١٧ وما بعدها. والشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٥١ وما بعدها.

٧٠- الكاساني، البدائع، ج٧، ص١١٠، ١١١.

٧١- ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٢٢. والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص١٦٦ وما بعدها.

٧٢ - أبو داود، صحيح سنن المصطفى، ج٢، ص٤٤,، ٤٥.